

تعارض المصالح في شركات المساهمة المدرجة (دراسة تحليلية في ضوء نظام الشركات السعودي الجديد ولائحة حوكمة الشركات)

Conflicts of Interest in Listed Joint Stock Companies (An Analytical Study in Light of the New Saudi Companies Law and Corporate Governance Regulations)

إعداد:

الباحث/ عبدالباري خالد علي الحربي

باحث ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية

Email: abdalbarialoffi@gmail.com

الدكتور/ عماد محمد يوسف جان

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية

Email: Emjan@uj.edu.sa

المخلص:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة تعارض المصالح في شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، وذلك من خلال تحليل أحكام نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ (1443/12/01 هـ)، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ (1438/05/16 هـ)، بناءً على نظام الشركات (السابق) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ (1437/01/28 هـ)، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ (1444/06/25 هـ)، بناءً على نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ (1443/12/01 هـ). وتتعلق الدراسة من فرضية جوهرية مفادها أن المشرع السعودي لم يُحرّم تعارض المصالح تحريمًا مطلقًا، بل نظّمه تنظيمًا محكمًا قائمًا على ثلاثة محاور: الإفصاح، والترخيص الهرمي، والرقابة المؤسسية. وتسعى الدراسة إلى تأصيل المفهوم القانوني لتعارض المصالح وصوره وأحكامه في ضوء المعايير الدولية للحوكمة، وبيان الفلسفة التشريعية التي أرساها النظام السعودي في التعامل مع هذه الظاهرة. وتعتمد الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي لنصوص النظام ولوائحه. وتخلص الدراسة إلى أن النظام السعودي يُجيز تعارض المصالح متى استوفى شروط الإفصاح والترخيص المسبق من الجهة الرقابية المختصة، وأن توسيع دائرة الأقارب المُنتهين للمصلحة غير المباشرة يُجسد تطبيقًا ضمنيًا لمفهوم التعارض الظاهري الذي أرساه تقرير كينج الخامس، وإن افتقر النظام إلى تكريسه إجرائيًا عبر المراجع الخارجي. وفي ضوء ما توصلت له الدراسة من نتائج يوصي الباحثان بإدراج مفهوم التعارض الظاهري صراحةً في لائحة حوكمة الشركات أو تعديلاتها القادمة، مع تكليف المراجع الخارجي بتقييم حالاته والإفصاح عنها في تقاريره الدورية، وتوسيع صلاحيات لجنة المراجعة لتشمل تقييم الانطباع الخارجي للتعارض لا الواقع الداخلي فحسب، بما يُعزز ثقة المستثمرين في شفافية قرارات مجلس الإدارة.

الكلمات المفتاحية: تعارض المصالح، شركات المساهمة المدرجة، الإفصاح، الترخيص الهرمي، الحوكمة، التعارض الظاهري.

Conflicts of Interest in Listed Joint Stock Companies (An Analytical Study in Light of the New Saudi Companies Law and Corporate Governance Regulations)

Abdulbari Khaled Ali Alharbi,

Master`s Researcher, College of Sharia and Law, University of Jeddah, KSA

Dr. Emad Mohammed Yousef Jan

Assistant Professor, College of Sharia and Law, University of Jeddah, KSA

Abstract:

This study examines the phenomenon of conflicts of interest in listed joint stock companies on the Saudi capital market, through an analytical study of the New Saudi Companies Law issued under Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443H, its executive regulations, and the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority. The study proceeds from a central argument that the Saudi legislator has not prohibited conflicts of interest in absolute terms but has instead regulated them through a precise and comprehensive framework built on three pillars: disclosure, hierarchical licensing, and institutional oversight. It aims to establish the legal concept of conflicts of interest, identify their forms and rules in light of international governance standards, and clarify the legislative philosophy underpinning the Saudi regulatory approach to this phenomenon. The study adopts an analytical-inductive methodology. The study concludes that the Saudi framework permits conflicts of interest where the conditions of full disclosure and prior licensing from the competent supervisory authority are satisfied, and that the broad definition of indirect interests, through an expansive circle of relatives encompassing siblings and other kin, constitutes an implicit substantive application of the apparent conflict concept established by the King V Report, even though the Saudi framework falls short of entrenching it procedurally through external auditor assessment. The study recommends addressing this legislative gap, alongside a set of further recommendations aimed at developing the conflict of interest framework in Saudi law. In light of the study's findings, the researchers recommend explicitly including the concept of apparent conflict in the Corporate Governance Regulations or their upcoming amendments, assigning the external auditor to evaluate and disclose such cases in their periodic reports, and expanding the powers of the audit committee to include evaluating the external impression of conflict, not just the internal reality, thereby enhancing investors' confidence in the transparency of the Board of Directors' decisions.

Keywords: Conflicts of Interest, Listed Joint Stock Companies, Disclosure, Hierarchical Licensing, Corporate Governance, Apparent Conflict.

1. المقدمة:

تحتل شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية مكانةً محوريةً في المنظومة الاقتصادية الوطنية، إذ تستقطب مدخرات شريحة واسعة من المستثمرين وتُسهّم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية. وفي قلب هذه الشركات يجلس مجلس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين بوصفهم أمناء على أموال المساهمين ومصالحهم، مما يُرتّب عليهم التزامات صارمة في مقدمتها تجنب تعارض المصالح أو الإفصاح عنه وإدارته وفق الضوابط النظامية المقررة.

وتتضاعف أهمية هذا الموضوع في شركات المساهمة المدرجة تحديداً؛ إذ لا يقتصر أثر عدم الإفصاح عن تعارض المصالح على الضرر الداخلي للشركة، بل يمتد ليطال المساهمين الذين يتداولون أسهمها بناءً على معلومات ناقصة، ويُشوّه مبدأ تكافؤ المعلومات الذي يقوم عليه التداول العادل في السوق. فضلاً عن أن اكتشاف التعارض المخفي لاحقاً يلحق بالشركة ضرراً مزدوجاً: خسارة مالية تنعكس في انخفاض سعر سهمها، وأزمة ثقة تمس سمعتها أمام المستثمرين قد تفوق في أثرها الضرر المادي ذاته.

وقد جاء نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ليرسي معالجةً تشريعية متقدمة لهذه الظاهرة، مستلهماً أفضل الممارسات الدولية في مجال الحوكمة المؤسسية.

1.1. مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في إجابة التساؤلات الآتية:

- ما المفهوم القانوني الدقيق لتعارض المصالح في شركات المساهمة المدرجة وفق النظام السعودي الجديد ومعايير الحوكمة الدولية، وهل يُطابق هذا المفهوم ما أرسته المنظمات الدولية أم يختلف عنه؟
- ما الفلسفة التشريعية التي اعتمدها المشرع السعودي في التعامل مع تعارض المصالح، هل هي التحريم المطلق أم الإباحة المشروطة؟ وما أثر ذلك على صحة التصرفات وعلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة؟
- ما التمييز القانوني بين المصلحة المباشرة وغير المباشرة في نطاق تعارض المصالح، وكيف تعامل النظام السعودي مع صور المصلحة غير المباشرة المتعددة؟
- هل يُطبّق النظام السعودي مفهوم التعارض الظاهري الذي أرساه تقرير كينج الخامس، وإن كان كذلك فهل يُكرّسه إجرائياً أم يقتصر على تطبيقه موضوعاً فحسب؟

2.1. أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من جانبين متكاملين:

يُسهّم البحث في إثراء الفقه القانوني السعودي بدراسة تحليلية معمّقة لظاهرة تعارض المصالح في ضوء النظام الجديد الذي لم يُتناول بعد بصورة كافية، كما يُسهّم في ربط النصوص النظامية السعودية بمعايير الحوكمة الدولية وكشف مواطن التوافق والاختلاف بينهما، ولا سيما في مسألة التعارض الظاهري التي تمثل إضافة بحثية أصيلة.

يُقدّم البحث مرجعاً عملياً لأعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمستشارين القانونيين في شركات المساهمة المدرجة، يُمكنهم من فهم حدود الإباحة والحظر في معاملاتهم مع الشركة وتجنب التبعات القانونية. كما يُفيد المشرع والجهات الرقابية كهيئة السوق المالية في تطوير منظومة الإفصاح والرقابة على تعارض المصالح.

ودفع إلى اختيار هذا الموضوع جملةً من الأسباب، أبرزها: حداثة نظام الشركات السعودي الجديد وما أرساه من أحكام متقدمة لم

تتناول بعد دراسة تحليلية معمّقة في الفقه القانوني السعودي، والحاجة إلى تأصيل الفلسفة التشريعية التي تقوم على الإباحة المشروطة لا التحريم المطلق، وربطها بمعايير الحوكمة الدولية التي أُنّرت في بنائها.

3.1. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- تأصيل المفهوم القانوني لتعارض المصالح في شركات المساهمة المدرجة من خلال استقراء نصوص النظام السعودي الجديد ولوائحه ومقارنتها بمعايير الحوكمة الدولية الأربعة الكبرى: OECD وكادبوري وساربينز أوكلسي وكينج الخامس.
- تحديد صور تعارض المصالح المقررة نظاماً وأنواع المصالح المحظورة — المباشرة وغير المباشرة — مع بيان الفئات التي حددتها لائحة حوكمة الشركات على سبيل المثال لا الحصر.
- بيان أن المشرّع السعودي اعتمد فلسفة الإباحة المشروطة بالإفصاح والترخيص الهرمي، لا التحريم المطلق، وتحليل أثر ذلك على صحة التصرفات المشوبة بالتعارض.
- الكشف عن مفهوم التعارض الظاهري وتجلياته في النظام السعودي من خلال توسيع دائرة الأقارب، مع بيان الفجوة الإجرائية المتمثلة في غياب دور المراجع الخارجي في تقييمه.
- تقديم توصيات تشريعية مُستندة إلى المقارنة الدولية تُسهم في تطوير منظومة تعارض المصالح في النظام السعودي.

4.1. منهج البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي الاستقرائي بوصفه المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع؛ إذ يستقرئ نصوص نظام الشركات السعودي الجديد ولائحته التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ثم يُحلل هذه النصوص ويستخلص منها الفلسفة التشريعية الحاكمة لظاهرة تعارض المصالح. ويستعين البحث بأسلوب المقارنة مع المعايير الدولية للحوكمة استثناساً لا استدلالاً، بما يُمكن من تقييم النظام السعودي في ضوء أفضل الممارسات العالمية وتحديد مواطن القوة والفجوات التشريعية.

5.1. حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة تعارض المصالح في شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية دون سائر أشكال الشركات، وفق نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا يتناول البحث المسؤولية الجزائية الناشئة عن تعارض المصالح، إذ يقتصر على الجانب التنظيمي والمدني.

2. الدراسات السابقة:

تناولت دراسة الجبر (2022) الإطار العام لحوكمة الشركات في النظام الجديد، غير أنها لم تتعمق في إشكالية تعارض المصالح وأثر الإفصاح على نفي الضمان، وهذا ما يُميز البحث الحالي. كما ناقش الزهراني (2023) التأطير العام لتعارض المصالح لكنها لم تُعالج المسؤولية التضامنية وآليات نفي الضمان بصورة تفصيلية. وقدم Coffee (2003) تحليلاً معمّقاً لأسباب انهيار إنرون وأثر تعارض المصالح فيه، وأسهمت في بلورة مفهوم الخطر الهيكلي الذي يقوم عليه قانون SOX.

ويتميز البحث الحالي بجمعه بين ثلاثة مستويات لم تجمعها دراسة سابقة: التأصيل النظري وفق المعايير الدولية الأربعة الكبرى، والتحليل النصي للنظام السعودي الجديد ولوائحه، والكشف عن مفهوم التعارض الظاهري وتجلياته وفجواته في النظام السعودي.

3. تعارض المصالح في شركات المساهمة، التأصيل النظري والأحكام التطبيقية:

1.3. تعارض المصالح في منظمة (OECD):

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organisation for Economic Co-operation and Development)، منظمة دولية حكومية تأسست عام (1961 م)، تضم في عضويتها (38) دولة من أبرز اقتصادات العالم، وتتمحور رسالتها حول تعزيز السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تحقق الرفاه المستدام وتدعم النمو الاقتصادي العالم.

وفي مجال حوكمة الشركات تحديداً، تُعدّ منظمة (OECD) المرجعية الدولية في صياغة معايير الحوكمة المؤسسية؛ إذ أصدرت أول وثيقة لمبادئ حوكمة الشركات عام (1999 م)، ثم أعادت صياغتها عام (2004 م)، بالتعاون مع مجموعة العشرين (G20)، وتوالت تحديثاتها حتى أحدث إصدار عام (2023 م)، الذي يُشكل اليوم المرجع الأساسي للتشريعات الوطنية والمنظمات الدولية في مجال الحوكمة.

وتقوم مبادئ (OECD) للحوكمة على ستة محاور رئيسية: ضمان أساس فعال لإطار الحوكمة، وحقوق المساهمين والمعاملة المتكافئة، والمستثمرون المؤسسيون وأسواق الأوراق المالية، ودور أصحاب المصالح، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة.

وفي صميم هذا المحور الأخير تأتي أحكام تعارض المصالح التي تؤكد المبادئ أنها تَمَسُّ جوهر واجب الولاء الملقى على عاتق مجالس الإدارة.

وعرّفت المنظمة للحوكمة المؤسسية في إصدارها المحدث عام (2023 م)، بأن تعارض المصالح هو الوضع الذي يكون فيه لعضو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي مصلحة شخصية-مادية أو معنوية- قد تُؤثر على حكمه المهني المستقل أو تدفعه للتصرف بما يُخدم مصلحته الخاصة على حساب مصلحة الشركة والمساهمين.

وتؤكد المنظمة أن التعارض يمتد ليشمل الحالات المحتملة وقوعها مستقبلاً، تأسيساً على أن واجب الولاء يقتضي تجنّب مواطن التعارض قبل وقوعها!

2.3. تعارض المصالح في تقرير كادبوري (1992 م):

لجنة كادبوري هي لجنة متخصصة أُسست في المملكة المتحدة عام (1991 م)، برئاسة السير أدريان كادبوري (Sir Adrian Cadbury)، وذلك بمبادرة مشتركة من مجلس الإبلاغ المالي البريطاني وبورصة لندن والمعهد البريطاني للمحاسبين القانونيين، وقد جاء تأسيسها استجابةً لجملة من الفضائح المالية التي هزّت الشركات البريطانية الكبرى في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات، وكشفت عن قصور واضح وجلي في أنظمة الرقابة الداخلية وغياب الشفافية في إدارة الشركات.

وفي عام (1992 م)، أصدرت اللجنة تقريرها التاريخي الموسوم بـ"تقرير الجوانب المالية لحوكمة الشركات"، الذي يُعدّ حتى اليوم الوثيقة التأسيسية للحوكمة المؤسسية الحديثة على مستوى العالم.

وقد أرسى التقرير جملةً من المبادئ الجوهرية التي أثّرت في تشريعات الحوكمة حول العالم، أبرزها: ضرورة الفصل بين منسبي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، وإلزامية وجود أعضاء غير تنفيذيين مستقلين في مجلس الإدارة، وإنشاء لجان مراجعة مستقلة تتولى الإشراف على التقارير المالية، وتكريس مبدأ الإفصاح الكامل والشفافية في مواجهة المساهمين والسوق.

¹(OECD) (2023). G20/OECD principles of Corporate Governance, Principle VI-D, pp.62-65. OECD publishing, Paris.

كما عرّف التقرير تعارض المصالح، وهذا ما سنذكره في الفرع الثاني، وقد شكّل تقرير كادبوري نقطة انطلاق لموجة واسعة من الإصلاحات التشريعية في مجال حوكمة الشركات، إذ استلهمت منه لاحقاً كل مبادئ (OECD)، وقانون ساربينز أوكسلي الأمريكي -والذي سيأتي في المطلب التالي، وتقارير كينج الجنوب أفريقي -والذي سيأتي في المطلب الرابع-، فضلاً عن لائحة حوكمة الشركات السعودي الصادر عن هيئة السوق المالية.

ذهب تقرير كادبوري إلى أن تعارض المصالح يتحقق حين يجد المدير نفسه في موقف تتقاطع فيه مصلحته الشخصية مع مسؤوليته تجاه الشركة، بحيث لا يمكنه الوفاء بالالتئتين معاً دون أن يُضحي بإحدهما.²

ويرى الباحث مع توسع المهام والمسؤوليات لكل من عضو مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، وكبار التنفيذيين، نرى بأن وفقاً لتعريف كادبوري بأن تعارض المصالح يتحقق حين يجد عضو مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، وكبار التنفيذيين في موقف تتقاطع فيه مصلحته الشخصية مع مسؤوليته تجاه الشركة، بحيث لا يمكنه الوفاء بالالتئتين معاً دون أن يُضحي بإحدهما.

3.3. تعارض المصالح في وقانون ساربينز أوكسلي الأمريكي (2002 م)

قانون ساربينز أوكسلي هو تشريع فيدرالي أمريكي صدر عام (2002 م)، ويُعرف اختصاراً بـ (SOX)، وجاء نسبةً إلى مقدميه "السيناتور ساربينز"، والنائب "مايكل أوكسلي"، وقد صدر هذا القانون في أعقاب سلسلة من الفضائح المالية المدوية التي هزت الاقتصاد الأمريكي وأسواق المال العالمية، وكان أبرزها انهيار شركة (Enron)، عام (2001 م)، وفضيحة (WorldCom)، عام (2002 م)، وهي فضائح كشفت عن تلاعب ممنهج في القوائم المالية وتعارض صارخ في مصالح أعضاء مجالس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين.

وقد جاء القانون بثورة تشريعية حقيقية في مجال حوكمة الشركات المدرجة، إذ أرسى منظومة متكاملة من الإصلاحات الجوهرية، أبرزها:

إلزام الشركات المدرجة بإنشاء لجان مراجعة مستقلة استقلالاً حقيقياً لا شكلياً تتولى الإشراف على المدققين الخارجيين ومراجعة التقارير المالية، وفرض القانون على الرئيس التنفيذي والمدير المالي التوقيع شخصياً على صحة القوائم تحت طائلة المسؤولية الجنائية في حال ثبوت التضليل.

كما ألزم القانون بالإفصاح الفوري عن أي تعارض مصالح يخص كبار المديرين في التقارير الدورية المقدمة لهيئة الأوراق المالية الأمريكية (SEC)، وحظر القانون صراحةً منح قروض شخصية من الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وهو الباب الذي استغل في قضية (WorldCom) تحديداً.

والأثر البارز لقانون (SOX) في سياق تعارض المصالح أنه حوّل المسؤولية عن الإخلال بالإفصاح من مسؤولية مدنية بحته إلى مسؤولية جنائية في حالات التضليل المعتمد، مما رفع تكلفة التجاوز إلى مستوى غير مسبوق.

وقد أثر هذا القانون تأثيراً بالغاً في التشريعات الدولية، ومنها نظام الشركات السعودي الجديد الذي استلهم منه آليات الإفصاح الفوري ومتطلبات لجان المراجعة المستقلة وهرمية الترخيص تعارض المصالح³

²Cadbury Committee (1992), Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance, para. 4.1, Gee Publishing, London.

³Saebanes-Oxley Act of 2002, Pul.L. 107-204, 310-307: Coffee, J. (2003), "What Caused Enron?", Cornell Law Review, 89 (2), pp. 269-309.

وجاء قانون ساربينز أوكلسي بنهج إجرائي لا تعريفي؛ إذا ركز على أن تعارض المصالح خطر هيكلي يُعالج بضمانات مؤسسية، ومنها لجان مراجعة مستقلة استقلالاً حقيقياً، وإفصاح فوري وصارم.

4.3. تعارض المصالح في تقارير كينج الجنوب الأفريقي:

كينج الجنوب الأفريقي هو "ميرفين كينج" (Mervyn E. King)، هو قاضٍ سابق في المحكمة العليا في جنوب أفريقيا، وخبير عالمي بارز في حوكمة الشركات والاستدامة. وفي عام (1992 م) ترأس لجنة أسست بمبادرة من معهد المديرين في جنوب أفريقيا (IoDSA) لوضع مبادئ توجيهية لحوكمة الشركات.

وأثمرت جهود هذه اللجنة عن إصدار سلسلة من التقارير سُميت بأسمه "تقارير كينج للحوكمة" (King Reports on Corporate Governance)، والتي صدرت في عدة نسخ متطورة (كينج الأول 1994، الثاني 2002، الثالث 2009، الرابع 2016، وأخيراً الخامس 2025). وهو "حالة تنشأ عندما يكون لدى الشخص المسؤول عن اتخاذ القرار أو ممارسة سلطة داخل المنظمة (عضو مجلس الإدارة، مدير تنفيذي، موظف) مصلحة شخصية أو مهنية خارجية، قد تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على موضوعيته واستقلالته في اتخاذ القرار بما يحقق أفضل مصلحة للمنظمة".

وركز كينج في تعريفه على ثلاث نقاط جوهرية:

الأول: التعارض الفعلي (Actual): وجود مصلحة قائمة ومباشرة.

الثاني: التعارض المحتمل (Potential): موقف قد يتطور مستقبلاً ليصبح تعارضاً.

الثالث: التعارض الظاهري (Perceived): موقف قد يعتقد فيه "المراجع الخارجي" بوجود تعارض، وحتى لو لم يؤثر فعلياً على القرار، وذلك لحماية سمعة المؤسسة.

وفي النسخة الخامس الصادر في 31-10-2025م، لتقرير كينج (كينج الخامس)، وسع كينج التعريف ليشمل تضارب الولاءات (Conflict of Loyalties)، حيث عرفه بأنه "عدم القدرة على التصرف بحياد تام نتيجة التزامات سابقة تجاه جهات أخرى، مما يجعل مصلحة المنظمة في مرتبة ثانوية"⁴.

5.3. تعريف تعارض المصالح في النظام السعودي:

لم يُورد بالنظام الجديد تعريفاً جامعاً، بل اعتمد المنظم على أسلوب تعداد الحالات والصور، غير أن لائحة حوكمة الشركات أوردت تعريفاً مجزئاً عن أصحاب المصالح وهو "كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والعملاء، والموردين، والمجتمع"، وبيّنت في اللائحة منها إلى أن التعارض يشمل كل حالة يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو من أصحاب المصالح الآخرين⁵.

ويرى الباحث بأن تعريفاً (كينج الجنوب الأفريقي) و (لائحة حوكمة الشركات) هو الأشمل لتعريف تعارض المصالح؛ لكونه شامل لجميع أطراف أصحاب المصلحة، غير أن التعارض الظاهري في كينج لم يورد بلائحة حوكمة الشركات.

⁴ Institute of Directors in Southern Africa (2025). King V Report on Corporate Governance. Johannesburg.

⁵ المادة الحادية والأربعين من لائحة حوكمة الشركات، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ (16-05-1438 هـ) الموافق (13-02-2017 م)، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ (28-01-1437 هـ)، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ (25-06-1444 هـ) الموافق (18-01-2023 م)، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ (01-12-1443 هـ).

6.3. أساس أحكام تعارض المصالح:

يرتكز الإطار القانوني لتعارض المصالح في النظام السعودي على واجبين أساسيين:

الواجب الأول: واجب العناية (Duty of Care)، وهو الذي يقتضي بذل الحرص والمهارات اللازمة.

الواجب الثاني: واجب الولاء (Duty of Loyalty)، وهو الذي يقتضي تقديم مصلحة الشركة على المصالح الشخصية⁶.

وقد نص المنظم السعودي صراحةً على هذين الواجبين⁷، وبين بأنه يجب على مدير الشركة أو عضو مجلس إدراتها بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص: أ. ممارسة مهامه في حدود الصلاحيات المقررة. ب. العمل على مصلحة الشركة وتعزيز نجاحها. ج. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال. د. بذل العناية والاهتمام والحرص على المهارة المعقولة والمتوقعة. هـ. تجنب حالات تعارض المصالح. و. الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ز. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيها له علاقة بدوره في الشركة.

وأوضحت اللائحة التنفيذية⁸، واجبات العناية والولاء التي ينبثق منها مفهوم تعارض المصالح، وذكرت في الفقرة (الخامسة) "تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية". وفي الفقرة (السادسة) "الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية".

ويرى الباحث بأن يتوسع بمفهوم الفقرتين (الخامسة) و (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة لتشتمل كل من له مصلحة مع الشركة.

7.3. مفهوم المصلحة المباشرة وغير المباشرة:

المنظم السعودي لم يمنع تعارض المصالح بنوعيه المباشر وغير المباشر، بل نظمة تنظيمًا دقيقًا، فالمادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات الجديد بيّنت بأنه يستلزم (الترخيص وبضوابط)، و (الإفصاح الفوري).

وتتحقق المصلحة المباشرة عندما يكون عضو المجلس أو كبار التنفيذيين طرفًا شخصيًا في العقد أو العمل أو الصفقة وتعود عليه المنفعة مباشرة، ومن أوضح صورها التعاقد الشخصي من قبل صاحب المصلحة مع الشركة، والقروض الشخصية منها، والفرص الاستثمارية لحسابه الخاص.

وتعدد اختلاف المبادئ العالمية للحوكمة والنظام السعودي بتعريف أو تفسير المفهوم الصحيح لتعارض المصالح غير المباشرة، نورد جملة من بيان هذه المفاهيم بالفروع التالية:

⁶ Aberdeen Railway Co v Blaikie Brothers (1854) 1 Macq 461 (HL); Hannigan, B. (2021), Company Law, 5th ed., Oxford University Press, p.248.

⁷ المادة السادسة والعشرون من نظام الشركات.

⁸ المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

يبين المنظم مفهوم المصلحة غير المباشرة⁹ تعد المصلحة غير المباشرة إذا كانت الأعمال والعقود تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية - على سبيل المثال لا الحصر:-

1. لأقارب عضو مجلس الإدارة.
2. لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يمكن أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.
3. لشركة المساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته (5%) أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
4. للمنشأة - من غير الشركات - يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
5. للمنشأة أو شركة يكون فيها العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.

8.3 مفهوم المصلحة غير المباشرة في القانون الأمريكي (SOX 2002)

تتحقق المصلحة غير المباشرة حين يكون المدير التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة مرتبطاً بطرف ثالث له علاقة بالشركة عبر صلة مالية أو عائلية أو مهنية، حتى وإن لم يكن هو شخصاً طرفاً في الصفقة. وقد حددت لوائح هيئة الأوراق المالية الأمريكية (SEC) هذه الصلات على سبيل المثال: الزوج أو الزوجة والأقارب المقيمون في المسكن ذاته، والشركات التي يمتلك فيها المدير أو أقاربه نسبة مؤثرة تزيد على (10%)، والجهات التي يحصل منها المدير على مكافآت أو منافع مالية بصورة منتظمة. والأهم في النموذج الأمريكي أن قانون SOX لا يكتفي بتعريف المصلحة غير المباشرة، بل يلزم بالإفصاح الفوري عنه في التقارير الدورية المقدمة لهيئة (SEC)، وأي إخلال بهذا الإفصاح يُرتب مسؤولية جنائية وليس مدنية فحسب.

9.3 مفهوم المصلحة غير المباشرة في لجنة كادبوري البريطاني:

ذهب تقرير كادبوري إلى أن المصلحة غير المباشرة تشمل كل صلة قد يُؤثر على استقلالية حكم المدير، ولو لم تكن مالية بطبيعتها. وقد وسّع تقرير هامبل (Hampel Report, 1998)، الذي جاء بعد كادبوري هذا المفهوم ليشمل: العلاقات المهنية السابقة مع الشركة خلال السنوات الخمس الأخيرة، وتمثيل مساهم رئيسي في المجلس، وتلقي مدفوعات إضافية فوق مكافأة العضوية العادية.

10.3 مفهوم المصلحة غير المباشرة في تقرير كينج الجنوب الأفريقي:

ذهب تقرير كينج إلى أن المصلحة غير المباشرة تمتد لتشمل كل صلة قد تُؤد في نظر المراجع الخارجي المعقول انطباقاً بوجود تعارض، حتى وإن أكد العضو أنه غير متأثر فعلياً بهذا التعارض، وهذا ما يُسمى بالتعارض الظاهري (Apparent Conflict)، الذي يُولي إياه كينج أهمية بالغة.

ويرى الباحث أن النموذج البريطاني ميّز تمييزاً جوهرياً بين العضو غير التنفيذي والعضو المستقل، فالأول قد تكون له مصالح غير مباشرة ويُقبل في المجلس، والثاني فيُشترط فيه خلو سجله وفق ضوابط معينة من أي صلة قد تُؤد تعارضاً ولو ظاهرياً.

ويؤيد الباحث حول ما توسع إليه تقرير كينج بأن المصلحة غير المباشرة تمتد لتشمل كل صلة قد تُؤد، وهذا هو النموذج الأساس والجوهر للعناية والولاء، لأنها تعتمد في المقام الأول على الشخص نفسه صاحب المصلحة، كما أن المنظم السعودي أعطى صوراً عامه لحالات تعارض المصالح غير المباشرة وبيّن بأنها على -سبيل المثال لا الحصر-، وهنا يحتمل وبشدة وجود حالات تعارض المصالح يستلزم بأن تكون بالإجراءات نفسها التي أوضحتها المنظم حتى وإن لم يدرجها، واستناداً لما نصت عليه صراحة المادة

⁹المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

(الرابعة والستون/ز) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة "للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة¹⁰، على أن تُضمن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الحادية والأربعون من لائحة حوكمة الشركات¹¹.

وعليه يجب على الشركة بأن تعطي صورًا واضحة وحالات لتعارض المصالح غير المباشرة، ويميل البحث بأن تتخذ الشركة وفق نهج تقرير كينج؛ ولذلك لاحتمال وجود حالات تعارض لأي صلة قد تتولد غير صلة القرابة المذكورة في المادة الأولى من لائحة حوكمة الشركات "الأقارب أو صلة القرابة: - الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. - الأزواج والزوجات". ومنها ذوي الأرحام.

11.3. حالات الترخيص والتفويض:

المنظم السعودي كما ذكرنا سابقاً لم يمنع حالات تعارض المصالح، بل أجازها وفق ضوابط معينة، وفي هذا المبحث سنتكلم بالمطلب الأول عن تفويض مجلس الإدارة، والمطلب الثاني إجازة الترخيص، والمطلب الثالث رفض الترخيص.

وأجاز المنظم في المادة الرابعة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة "للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة¹²، ويجب أن يدعوا مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية للتصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض، واشترطت في المادة الرابعة والستون/هـ "يحظر على أي أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية".

سن المنظم ضوابط أساسية لحوكمة تعارض المصالح، وفق ما يلي:

1. يتحمل عضو مجلس الإدارة المسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

¹⁰ المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

¹¹ ونصها: ((يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء لجانها، أو الإدارة التنفيذية، أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو أصحاب المصالح الآخرين، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي: 1. التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانها وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 2. تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة. 3. إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح في الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة. 4. الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض. 5. الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح. 6. إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة. 7. الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة)).

¹² لتتنص الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات "لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه".

2. للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات¹³، إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.

3. تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة (1) و (2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.

4. يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

5. يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو في اشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

6. للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمّن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الحادية والأربعين من لائحة حوكمة الشركات¹⁴.

الفرع الأول: الأعمال والعقود التي لا تتطلب ترخيص الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة:

وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة " لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

أ. اشترط المنظم على مجلس إدارة الشركة -بناءً على تفويض مجلس الإدارة، أن يكون السماح لصاحب المصلحة سواءً كانت مباشرة أم غير مباشرة، وفق الشروط التالية:

1. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد - أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية- أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.

2. أن يقع العمل أو العقد ضمن نطاق نشاط الشركة المعتاد.

3. ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.

4. ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس -بموجب ترخيص مهني- لصالح الشركة وفق المادة الثامنة من هذه اللائحة.

¹³وتنص "لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.

¹⁴ كما ورد نصها في المرجع السابق.

12.3. حالات رفض الترخيص:

أوضح المنظم الإجراءات في حال رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لمجلس الإدارة أو عدم انطباق شروط منح الترخيص، فنصت في المادة الخامسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة "في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة أو في حال عدم انطباق شروط الترخيص الواردة في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية. وأشار المنظم في المادة (السابعة والستون) من ذات اللائحة حالات رفض منح الترخيص سواءً كان مجلس الإدارة مفوضاً أو من الجمعية العامة العادية،"

أ. إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة الرابعة والستون من هذه اللائحة، فعلي عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد، أو التعامل، أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

ب. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة الخامسة والستين من هذه اللائحة، فعلي عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد، أو التعامل، أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

13.3. هل تعارض المصالح ضاراً بالشركة؟

يُطرح مهتمى الحوكمة تساؤل جوهري -هل تعارض المصالح ضاراً بطبيعته؟، حيث ذهب بعضهم بأنه ضارٌ بطبيعته، وأستند بعضهم إلى بعض القضايا ومنها قضية ((Aberdeen Railway Co. V. Blaikie Brothers (1854))، والتي أرست مبدأ عدم التعارض مطلقاً، غير أن في واقعنا الحديث يرى كثيرًا من المهتمين -ومنهم الباحث- بأن بعض حالات تعارض المصالح تكون في صالح الشركة، ومنها كتوريد خدمة بسعر يقل (5-10%) عن سعر السوق، أو التمويل بنسبة منخفضة، وقد أحسن المنظم في معالجة هذا التساؤل حينما أجاز وفق ضوابط حوكمية مشددة وواضحة¹⁵.

4. مناقشة النتائج:**1.4. الفلسفة التشريعية: الإباحة المشروطة لا التحريم المطلق**

تكشف الدراسة أن المشرع السعودي اعتمد في نظام الشركات الجديد فلسفة الإباحة المشروطة لا التحريم المطلق؛ فالمادة السابعة والعشرون لا تقول "يُحظر" بل تقول "لا يجوز... إلا بترخيص"، وهذا الاستثناء هو جوهر النهج التشريعي. وهذا يتوافق مع ما أرسته مبادئ OECD (2023) من أن الهدف من قواعد تعارض المصالح ليس التحريم المطلق، بل ضمان الشفافية وحماية مصلحة الشركة، كما يتوافق مع النموذجين الأمريكي والبريطاني الذين يُجيزان المعاملات المتعارضة متى استوفت الشروط الإجرائية. وقد أفرز هذا النهج نتيجةً عملية بالغة الأهمية: فبعض المعاملات المشبوهة بتعارض المصالح قد تكون في صالح الشركة فعلياً، كتوريد خدمة بسعر يقل عن سعر السوق، أو تمويل الشركة في أوقات الضائقة بشروط ميسرة. والمعيار القانوني الفاصل في النظام السعودي ليس وجود التعارض أو غيابه، بل مدى عدالة الصفقة وشفافيتها واستيفاء شروط الترخيص.

¹⁵Gower & Davies, Principles of Modern Company Law, 10th ed. (2016), Ch.16; OECD (2023) Corporate Governance Factbook, p.89.

2.4. التمييز بين المصلحة المباشرة وغير المباشرة

تكشف الدراسة أن النظام السعودي ولائحة الحوكمة فصلًا في حالات المصلحة غير المباشرة تفصيلًا دقيقًا يعكس وعيًا تشريعيًا متقدمًا. فالمصلحة غير المباشرة تتحقق من خلال خمس فئات حددتها المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية: أقارب عضو مجلس الإدارة، والشركات التي يمتلك فيها العضو أو أقاربه نسبة 5% أو أكثر، والمنشآت التي يملكون فيها حصة مؤثرة، والشركات التي يشغل فيها أقاربه مناصب قيادية، والشركات التابعة لأيٍّ من هذه الجهات. والمصلحة المباشرة وغير المباشرة متساويتان في الأثر القانوني: كلتاها توجب الإفصاح الفوري وتستلزم الترخيص من الجهة المختصة.

3.4. هرمية الترخيص: من يُجيز لمن؟

أرسى النظام السعودي نظامًا هرميًا للترخيص يُفَرِّق بين فئتين: أعضاء مجلس الإدارة الذين تختص الجمعية العامة حصراً بمنحهم الترخيص، وكبار المديرين التنفيذيين الذين يختص مجلس الإدارة بمنحهم الترخيص. وهذا التمييز يحمل أثرًا عمليًا حاسمًا: موافقة الإدارة التنفيذية مهما علا شأنها لا تُجزئ عن موافقة الجمعية العامة فيما يخص أعضاء المجلس. وقد اشترطت اللائحة التنفيذية لصحة الترخيص جملةً من الشروط الموضوعية، أبرزها: ألا يتجاوز إجمالي العمل 1% من إيرادات الشركة وألا يزيد على عشرة ملايين ريال، وأن يقع ضمن النشاط المعتاد، وألا يتضمن شروطاً تفضيلية، وكل هذا في حال تم الترخيص لمجلس الإدارة وإلا تكون الموافقة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من اختصاص الجمعية العامة العادية.

4.4. التعارض الظاهري: تطبيق موضوعي دون تكريس إجرائي

تتجلى في النظام السعودي ملامح مفهوم التعارض الظاهري الذي أرساه تقرير كينج الخامس (2024)، وذلك من خلال توسيع دائرة الأقارب لتشمل الإخوة الأشقاء وسائر الأقارب، إذ يفترض المشرع أن الصلة العائلية وحدها كافية لتوليد انطباع خارجي بالتأثير على القرار بصرف النظر عن النية الحقيقية للعضو. غير أن النظام السعودي لم يُكرس هذا المفهوم إجرائيًا بالمعنى الكامل؛ إذ لم يُكَلَّف المراجع الخارجي تقييم حالات التعارض الظاهري والإفصاح عنها في تقاريره الدورية، على خلاف ما أرساه كينج الخامس. وهذه الفجوة تستحق المعالجة التشريعية لأن الانطباع الخارجي بالتعارض يضر بثقة السوق بصرف النظر عن الحقيقة الداخلية.

5.4. مقارنة النظام السعودي بالنماذج الدولية

يتقاطع النظام السعودي مع النموذج الأمريكي (SOX) في تغليب الشفافية الإجرائية وفرض الإفصاح الفوري، وإن كان SOX يرفع المسؤولية عند الإخلال إلى مستوى جنائي لا مدني فحسب. ويتقاطع مع النموذج البريطاني (كادبوري) في إلزامية وجود أعضاء مستقلين ولجان مراجعة، لكنه يختلف عنه في اشتراط موافقة الجمعية العامة لأعضاء المجلس حيث يكتفي النموذج البريطاني في الغالب بموافقة مجلس الإدارة. ويتوافق مع مبادئ OECD في فلسفة الإباحة المشروطة، لكنه يقصر عن نموذج كينج الخامس في مسألة التكريس الإجرائي للتعارض الظاهري.

5. الخاتمة والتوصيات:

تناول هذا البحث ظاهرة تعارض المصالح في شركات المساهمة المدرجة تأصيلًا وتحليلًا ومقارنةً، وقد كشف أن نظام الشركات السعودي الجديد أرسى منظومة تشريعية متقدمة تُوازن بين ضرورة الحماية من آثار التعارض وضرورة إتاحة المرونة التجارية اللازمة لاستمرار الأعمال، وذلك من خلال ثلاثة محاور متكاملة: الإفصاح بوصفه شرطًا لازمًا، والترخيص الهرمي بوصفه آلية للإجازة المشروطة، والرقابة المؤسسية بوصفها ضمانًا للتطبيق الفعلي.

وقد اعتمد المشرّع السعودي فلسفة الإباحة المشروطة لا التحريم المطلق، وهي فلسفة تتسجم مع أفضل الممارسات الدولية وتُحقق التوازن بين حماية الشركة والمرونة التجارية.

كما يتضح أن المصلحة المباشرة وغير المباشرة متساويتان في الأثر القانوني، وقد فصل النظام في فئات المصلحة غير المباشرة تفصيلاً دقيقاً يعكس وعياً تشريعياً متقدماً بتعقيد العلاقات التجارية.

ويعد الترخيص الهرمي الجمعية العامة للأعضاء ومجلس الإدارة للتنفيذيين من أبرز ما جاء به النظام الجديد وله أثر حاسم في تحديد صحة التصرف ودرجة المسؤولية.

كما النظام السعودي يُطبّق مفهوم التعارض الظاهري موضوعاً من خلال توسيع دائرة الأقارب، لكنه لا يُكرّسه إجرائياً بتكليف المراجع الخارجي تقيّمه، وهذه فجوة تشريعية تستحق المعالجة.

ويوصى البحث بالآتي:

- إدراج مفهوم التعارض الظاهري صراحةً في لائحة حوكمة الشركات أو تعديلاتها القادمة، مع تكليف المراجع الخارجي تقييم حالاته والإفصاح عنها في تقاريره الدورية، على غرار ما أرساه تقرير كينج الخامس (2024).
- توسيع صلاحيات لجنة المراجعة لتشمل تقييم الانطباع الخارجي للتعارض لا الواقع الداخلي فحسب، بما يُعزز ثقة المستثمرين في شفافية قرارات مجلس الإدارة.
- تعديل درجات الأقارب بما يتفق مع نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ (29-11-1444 هـ).
- إصدار معايير موضوعية تُحدد "شروط السوق العادلة" التي تُميّز المعاملات المقبولة من تلك المحظورة في سياق تعارض المصالح، لتوفير مرجعية واضحة لأعضاء المجالس والجهات القضائية والرقابية.

6. قائمة المصادر والمراجع:

1.6. الأنظمة واللوائح السعودية:

نظام الشركات السعودي، المرسوم الملكي رقم (م/132)، وتاريخ 1443/12/01 هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، 1443 هـ.

لائحة حوكمة الشركات، قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-92-2017) وتاريخ (08-16-2017) وتعديلاته.

2.6. المراجع العربية:

الجبر، خالد بن عبدالله (2022م). حوكمة الشركات في نظام الشركات السعودي الجديد دراسة تحليلية. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (46)، العدد (2).

الزهراني، عبدالعزيز بن سعد (2023م). الإطار القانوني لتعارض المصالح في نظام الشركات السعودي. مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد (92).

العمر، فهد بن محمد (2023م). مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة. الرياض: دار النشر القانوني.

3.6. المراجع الأجنبية:

Aberdeen Railway Co v Blaikie Brothers [1854] 1 Macq 461 (House of Lords, United Kingdom).

Cadbury, A. (1992). Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance.

London: Gee Publishing. Available at:

<https://ecgi.global/sites/default/files//codes/documents/cadbury.pdf>

Coffee, J.C. (2003). What Caused Enron? A Capsule Social and Economic History of the 1990s.

Cornell Law Review, 89(2), 269–309. Available at:

<https://scholarship.law.cornell.edu/clr/vol89/iss2/1>

Gower, P., & Davies, P. (2016). Gower's Principles of Modern Company Law (10th ed.). London:

Sweet & Maxwell.

Hampel, R. (1998). Committee on Corporate Governance: Final Report. London: Gee Publishing.

Available at: <https://ecgi.global/sites/default/files//codes/documents/hampel.pdf>

In re Enron Corp. Securities, Derivative & ERISA Litigation, 235 F.Supp.2d 549 (S.D. Tex. 2002).

In re WorldCom, Inc. Securities Litigation, 346 F.Supp.2d 628 (S.D.N.Y. 2004).

Institute of Directors in Southern Africa (IoDSA) (2025). King V Report on Corporate Governance

for South Africa. Johannesburg: IoDSA. Available at: <https://www.iodsa.co.za/page/KingV>

Hannigan, B. (2021). Company Law (5th ed.). Oxford: Oxford University Press.

OECD (2023). G20/OECD Principles of Corporate Governance. Paris: OECD Publishing.

Available at: <https://doi.org/10.1787/ed750b30-en>

Sarbanes-Oxley Act of 2002, Public Law 107-204, 116 Stat. 745, United States Congress. Available

at: <https://www.congress.gov/107/plaws/publ204/PLAW-107publ204.pdf>

4.6. القضايا القانونية المشار إليها:

Aberdeen Railway Co v Blaikie Brothers [1854] 1 Macq 461 (HL, UK).

In re Enron Corp. Securities Litigation, 235 F.Supp.2d 549 (S.D. Tex. 2002).

In re WorldCom, Inc. Securities Litigation, 346 F.Supp.2d 628 (S.D.N.Y. 2004).

جميع الحقوق محفوظة IJRSP © (2026) (الباحث/ عبدالباري خالد علي الحربي، الدكتور/ عماد محمد يوسف جان). تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

Doi: <https://doi.org/10.52133/ijrsp.v7.80.7>